والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي اربعتهم عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل احدكم مثنى مثنى
فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة وقوله مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف
للعدل والوصف وفي صحيح مسلم من عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين
فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك قلت هو
مجرد تاكيد وقوله مثنى محصل للغرض وفيه ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين
وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن
البصري وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم وحكاه
ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى وابي ثور وداود وقال الترمذي
في جامعه والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقال ابو حنيفة الافضل ان يصلي اربعا اربعا وان
شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك ودليله ما رواه الشيخان
من حديث عائشة كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث واجاب بعض المالكية
عن هذا الحديث بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص وقد استدل
بمفهوم حديث ابن عمر الذي اورده المصنف على ان نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل
ان يصليها اربعا اربعا وبهذا قال ابو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث
فقد صح عنه انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه
وابراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر
عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور الى ان الافضل في نوافل النهار ايضا التسليم
من كل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وابي ثور
وداود والمعروف عن ابي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح الاربع على ركعتين كما تقدم واجابوا
عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين احدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين والثاني انه

خرج جوابا [redacted] لسؤال من سائل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب
السؤال لا للتقييد الحكم بها كيف وقد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار
مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل واما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار اربعا
فقد عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [redacted] والعبرة عند الجمهور بما رواه
الصحابي لا بما رآه وفعله قلت الذي عارضه هو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه
وانكره وممن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وكذلك انكره يحيى بن
معين وكان شعبة احد رواته ينفيه وربما لم يرفعه وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس عن جماعة
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا وانما تعرف صلاة النهار
عن يعلى بن عطاء من علي الازدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو احفظ منه وقال ابن قدامة
في المغني حديث البارقي قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر
نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك احد سواه وكان ابن عمر يصلي اربعا فدل ذلك على ضعف روايته والله اعلم
ثم قال المصنف وان زاد بعد التسبيح اي بعد كلماته قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معوية بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه مرفوعا قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في القوت وسياتي الكلام على هذه الرواية قريبا
فصل [redacted] قد قدمنا ان اصح الطرق لحديث ابن عباس السابق
في صلاة التسبيح [redacted] الحكم عن عكرمة عنه وقد روي عن ابن عباس ايضا عطاء وابو الجوزاء ومجاهد
اما حديث عطاء فاخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع ابي هرمز
عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو ابو الوليد قال فيه ابو حاتم متروك الحديث وامانافع ابو هرمز فانه مشهور
قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات الا ابا هرمز فانه متروك قلت الذي روى
الرواية عن انس وقال فيه النسائي ليس بثقة وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فيكون ابو هرمز
ابنه سعد وهو
السلمي ابو نعيم